إن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة : قضاه بغير علمهم .

قوله وإن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة : قضاه بغير علمهم .

يعني إذا جحدوا الدين وتعذر ثبوته أو أبوا الدفع وهذا المذهب .

جزمه في الوجيز وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وعنه : لا يقضيه بغير علمهم إلا ببينة .

وأطلقهما في الفروع و الفائق .

وقال في الرعاية وغيره : وعنه يقضيه إن أذن له فيه حاكم .

قال في المستوعب و الهداية : اختاره أبو بكر .

وعنه فيمن عليه دين لميت وعلى الميت دين أنه يقضى دين الميت إن لم يخف تبعة .

وهذه الرواية عامة في الموصى إليه وغيره .

فإن كان الذي عليه الدين غير الموصى إليه ويعلم أن الميت الذي له الدين عليه دين لآخر وجحده الورثة فقضاه مما عليه : ففيه ثلاث روايات .

إحداهن : هذه أعنى يقضيه إن لم يخف تبعه .

والثانية : يبرأ بالدافع بالقضاء باطنا .

ووهى هذه الرواية الناظم .

وأطلقهن في الفائق وأطلق الأخيرتين في الفروع .

وقدم في الرعايتين و الحاوي الصغير : جواز قضائه مطلقا في الباطن .

فائدة : لو أقام الذي له الحق بينة شهدت بحقه فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الرعاية و الفائق و النظم و الفروع .

لكن جعلهما في المغني و الشرح : في جواز الدفع لا في لزوم الدفع .

قال ابن أبي المجد في مصنفه : لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم على الأصح .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

فائدة : يجوز لمن عليه دين لميت : أن يدفع إلى من أوصى له به إذا كان معينا وإن شاء دفعه إلى وصى الميت ليدفعه إلى الموصى له به وهو أولى .

فإن لم يوص به ولا بقبضه عينا : لم يبرأ إلا بدفعه إلى الموصى إليه والوارث معا وقيل :

أو الموصى إليه بقبض حقوقه .

وهو احتمال في الرعاية .

وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين وقيل : أو لغيره في جهته : لم يضمنه .

وإن وصاه بإعطاء مدع دينا بيمينه : نفذه منم رأس ماله قاله الشيخ تقي الدين C .

ونقل ابن هانىء ببينة ونقله عبد ا .

ونقل عبد ا أيضا : يقبل مع صدق المدعي